

## الذخيرة

حبیب حب الرشاد لیس بطعام بخلاف الخردل لاستعماله فی السمک وغیره والزعفران لیس بطعام اتفاقا قال اللخمي فی المدونة الفلفل ونحوه طعام وعنه لیس بطعام وفي الكتاب الماء لیس بطعام لأنه ینفق الغذاء ولا یغذي قال ابن یونس وعنه یمتنع بیعه إلى أجل فیکون طعاما ولأن الحاجة إليه أكثر من الخبز ولأن الخبز یقوم غیره مقامه بخلافه فرع فی الكتاب إذا کاتب طعام جاز بیعه قبل قبضه من المكاتب خاصة لأن معاملة العبد لیست حقيقة لأنه بیع مالک بمالک ولا یجوز ذلك فی نجم بل فی الجمیع لحصول العتق عقیبة قال ابن یونس وقیل یجوز فی البعض لأن الكتابة لیست بدين ثابت ولا یخلص بها عنده المكاتب ویجوز بیعها قال اللخمي وأرى بیعها من المكاتب وغیره إذا كانت قدر الخراج لأنها غلة وإن كانت أكثر بالشیء الكثير او من غیر الخراج امتنع بیعها فرع قال ابن یونس قال مالک طعام الكراء والصلح من دم العمد والمخالعة كطعام البیع فی الجواز فی الجراف والمنع فی غیره لاندرجه فی صیغة الحدیث وكذلك أرزاق القضاة وغیرها لأنه فی معنی المعاوضة علی العمل بخلاف مثل أرزاق أزواجه فی زمن عمر رضی الله عنهم أجمعین وبخلاف